حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن
بمثله والزيادة بالثجير ولا يلزم الربوا وان لم يعلم مقدار ما في
لم يجز لاحتمال الربوا وقد مر ان الشبهة فيه كالحقيقة ويستقرض
الخبز بوزن لا بعدد عند ابي يوسف لان احاده تتفاوت بالعدد
دون الوزن وبه يفتى ذكره الزيلعي ويستقرض الفلوس بها اي
بالوزن والعدد بالعرف اذ لا نص فيها والدراهم والدنانير
يستقرض بالوزن فقط لانها من الموزونات بالنص كذا ما ثلثاه
خالص لان الحكم للغالب وما ثلثه خالص يستقرض بعدد انه نقـ
به لانه ليس بما ورد به النص فيجري فيه على العرف كامر ولا يستقرض
القيمي لانه يختص بالمثلي وهو كل شي يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير
والسمسم والتمر والزبيب ونحو ذلك وفي التجريد وتجوز في العدديات
التي لا تتفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض والجوز وفي الكافي لان
القرض اعارة شرع لاطلاق الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن الا
الانتفاع بالمكيل والموزون والعددي المتقارب الا باستهلاك
اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى ذاتها فقام المثل في الذمة
مقام العين كانه انتفع بالعين وردها وهذا انما يتاتى في ذوات
الامثال لتمكن ايجاب المثل في الذمة لا في الحيوان والثياب اذ لا مثل
لها ولا ربوا بين السيد وعبده ماذون غير مديون لان العبد
وما في يده ح يكون مولاه ملك فلا يكون بينهما بيع ليتحقق الربوا
حتى اذا كان عليه دين يتحقق الربوا ليتحقق البيع ولا ربوا بين
مسلم وحربي ثمه اي في دار الحرب لقوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم
والحربي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا ذكره
الزيلعي فان مالهم مباح وبعقد الامان لم يصر معصوما لكنه التزم
ان لا يغدرهم ولا يتعرض معصوما لكنه لما في ايديهم بلا رضاهم فاذا
اخذه برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر او من امن ثمه فانه

اذا

٦١

اذا اسلم ثمه لا يكون بينه وبين مسلم مستامن في دار الحرب ربوا عند
ابي ح لان مال من اسلم ثمه لا عصمة له فصار كمال الحربي فيجوز اخذ
مال الحربي برضاه للمسلم المستامن وقالا انه ربوا جار بين مسلمين
وهو حرام كذا في الكافي باب
(البيوع هو نوعان)
احدهما هو الاستحقاق لم يذكر الحقوق كما ذكر الحقوق كما ذكر في
سائر المتون لانها ذكرت في اوائل البيوع وهو نوعان احدهما
مبطل للملك اي مزيل له بالكلية بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك
كالحرية الاصلية والعتق وفروعه كالتدبير والكتابة والاستيلاد
وثانيهما ناقل له اي للملك من شخص الى شخص كالاستحقاق بالـ
ملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن
عليه والنوعان بعد اتفاقهما في انهما يجعلان المستحق عليه ومن
تملك ذلك الشي من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم
لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته
يختلفان بوجه اخر اذ النوع الاول يوجب انفساخ العقود التي
بين الباعة بلا حاجة في انفساخ كل منها الى حكم القاضي بلا اختلاف
رواية وفرع عليه بقوله فلكل من الباعة الرجوع على بائعه وان لم
يرجع عليه بصيغة المجهول اي وان لم يحصل الرجوع عليه ويرجع
هو ايضا كذلك على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه فان توقف
رجوع البعض على البعض على حكم القاضي انما يكون لو ابقى اثر العقد
وهو الملك كما في النوع الثاني واذا لم يبق لم يحتج اليه وايضا
بدل الحر ليس بمملوك فلا يجتمع ثمنان في ملك واحد بخلاف الاستحقاق
بالملك كما سياتي والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة اي كافة الناس هم
حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه فان الحرية حق
الله تعالى استحقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق
الله تعالى حتى لا يجوز نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده وكان حضور الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)